

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المسعفة بتاريخي 21 و 22 فبراير 2018.

فر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق الأحكام المقررة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفه ساعة التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بحسب صنف رخصة السياقة كما يلي :

صنف رخصة السياقة	تعريف ساعة التكوين النظري (يون اختساب الرسوم)	تعريف ساعة التكوين التطبيقي (يون اختساب الرسوم)
صنف 1 (A)	42	---
صنف 2 (A1)	42	03
صنف 3 (A2 و A3)	37	75.5
صنف 4 (B و C و D)	53	100
صنف 5 (E و F و G و H)	61	111

المادة الثانية

لا تحتسب هذه التعرّيب بالنسبة للساعات الإضافية التي تتجاوز عند الساعات النظامية المنصوص عليها بقرار وزير المجهز والسقف رقم 13 271 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تطبق الأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة بملحق هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار وزير التجيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1673.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد تعريفه التكويني النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة.

وزير التجيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتشيده الوزير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 243 منه -

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين الأولى و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.210 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1439 (16 مارس 2018) بتفويض السلطة إلى وزير التجيز والنقل واللوجيستيك والماء، لتحديد تعريفه الدروس التكوينية النظرية والتطبيقية من أجل الحصول على رخصة السياقة ؛

وبعد الاضلاع على قرار وزير المجهز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بتتسيم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنتظمة أسعارها ؛

نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة
رخصة السياقة من صنف "....."

رقم : بتاريخ :

طرفي العقد

هذا العقد مبرم بين :

مؤسسة تعليم السياقة¹ :

رقم القيد في المعجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة :

العنوان :

رقم القيد في سجل الضريبة المهنية :

رقم القيد في المعجل التجاري :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

المسماة "المؤسسة"

والسيد (ة) :

رقم ب.و.ت. : ب : بتاريخ :

الخالن (ة) ب :

رقم تمجيد المرشح الممنوح من طرف الإدارة :

المسمى (ة) "المرشح (ة)"

اتفق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....."، طبقا للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة الفواتير والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2 : مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه، ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة.

تلقن الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مسير تعليم السياقة مخصص لهم، تشغله

المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم السياقة في ملكيتها.

تلتزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل الممنوح له من طرف الإدارة.

تلتزم المؤسسة بإختيار المرشح فوراً بحصوله على هذا الرغص، كما تلتزم بتسليم المرشح شهادة نهاية التكوين فور إثباته له. تحفظ المؤسسة بحق إرجاء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة قاصرة وفي كل الحالات التي تكون فيها السلامة غير متوفرة.

بعد استعادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلتزم المؤسسة بتقديمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السهافة في حدود المقاعد الممنوحة من طرف الإدارة .

المادة 4: التزامات المرشح

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإختيار المؤسسة كتابياً، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (3) أشهر متتالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المتبقية، وغير المؤداة؛ إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق سنة (6) أشهر، يعتبر منخلها عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه من أجله. إذا تخلى المرشح عن التكوين لسبب يعود له، يؤدي التعريف كاملة. في حالة عدم النجاح في الامتحان، يلتزم المرشح بأداء مصاريف إعادة تكوينه وفقاً لنفس التعريف.

المادة 5: مدة التكوين

اتفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ساعة بالنسبة للتكوين النظري و ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي، لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السهافة.

المادة 6: تعريف التكوين

تحتسب التعريف الإجمالية للتكوين على أساس تعريف ساعة التكوين النظري والتطبيق المحددة في المادة 7 من القرار الذي يحدد تعريف ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 7: كفايات الأداء

تسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدفوعة للمؤسسة. تكون هذه الفاتورة مؤرخة وموقعة من طرف صاحب المؤسسة تحسن هذه الفاتورة اسم وطاق المؤسسة، وفقاً للنشريات الجاري بها العمل. في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط.

عقد محرر في ثلاثة نطائر أصلية.

في بتاريخ.....

توقيع المرشح أو ولي أمره مصادق عليه.

توقيع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني